

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٢

بشأن منح جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣ والتنازل لها عن باقي قطعة الأرض رقم ٧٢ من تقاسيم البلدية بالشاطبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية . المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية يجلسه المتعددة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جامعة الاسكندرية قطعة الأرض رقم ٧٣ من تقاسيم البلدية بالشاطبي بالاسكندرية والمحددة بالرسم المرافق كما تسلم إليها قطعة الأرض رقم ٧٢ من التقاسيم المذكورة مع التنازل لها عن باقي الثمن المستحق وقدره ١١٥٧٧ جنيها و ٦٠٠ مليم وذلك لإقامة مساكن جديدة لطالبات الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص في شغل قطعتي أرض بالسويس : الأولى لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية . والثانية لنادى الرحلات المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالهجان في المقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتعولة في الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بالترخيص لنادى الرحلات المصرى في شغل أرض مصلحة الموانئ والمتنزهات بساحل

هناقة بالسويس لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى اقتراح وزير الحربية ومواقفة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ما تم من قيام السيد الأستاذ حسن شافعى محمد صدق عميد كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالعمل عضواً بلجنة التحكيم التي شكلت بشركة أفريقيك للتأمين بشأن مسابقة عمل تصميم عمارة تقيمها الشركة بالقاهرة ، وذلك في المدة من ١٠ فبراير سنة ١٩٦١ إلى ١٩ يونيو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبقى السيد المهندس توفيق محمد أحمد خليفه : مفتش عام الرى المصرى بالسودان في وظيفته لمدة عامين آخرين اعتباراً من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ بدرجة و ماهيته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يرخص لشركة النصر لآبار الزيوت (الإنجليزية المصرية سابقا) في شغل قطعة الأرض المملوكة للحكومة الكائنة بجهة الزقية بالسويس والمبينة على الخريطة المرافقة والبالغ مساحتها ١٣ قيراطا و ١٧ مجما وذلك لإقامة مسجد عليها بمقابل اسمي مقداره جنيه واحد في السنة لمدة عشرين سنة تبدأ من ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ على أن تتعهد الشركة المذكورة بتحمل نفقات إدارة المسجد وصيانته .

مادة ٢ - يرخص لنادي الرحلات المصري في الاستمرار في شغل قطعة الأرض الكائنة بجهة صفاق بالسويس البالغ مساحتها ٥٧٠,٣٣ متر مربع والمبينة على الرسم المرافق وذلك بمقابل اسمي مقداره جنيه واحد في السنة لمدة تسع سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - تسترد الحكومة الأرض بما عليها من منشآت دون أن تلتزم بأي تعويض عند انتهاء المسدة المرخص فيها أو إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الحربية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن التنازل عن قطعة أرض بطريق الاتوستراد بمصر الجديدة ملك محافظة القاهرة لجامعة عين شمس لضمها إلى مبنى كلية البنات لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٤٢٨ الصادر بجلسته المنعقدة

قرار:

مادة ١ - ووفق على التنازل عن قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٨٠٠ متر مربع تقريبا والتي تقدر قيمتها بمبلغ ١٣٢٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا ومائتي جنيه) الواقعة بطريق الاتوستراد بمصر الجديدة المبينة على الرسم المرافق إلى جامعة عين شمس لضمها لكلية البنات لإقامة بعض الوحدات الجديدة عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية التقديرية في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ؛

وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة

السويس من العملات الأجنبية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تخصيص مبلغ ٥٣ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة الميزانية التقديرية عن الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٦٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص التالي :

”مادة ٢ - الترخيص باستخدام ما يعادل ٨ مليون جنيه مصري (ثمانية ملايين من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لتغطية الالتزامات المتعلقة بتعويضات اتفاقية مياه النيل وتعويضات مساهمي شركة قناة السويس المؤتممة المستحقة خلال فترة الميزانية التقديرية ١٩٦١/١٩٦٢“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر